الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

567

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

2 - ماي 2014

من وزيـر الاقتصاد والماليـة

إلـى

الموضـــوع: حول المعلوم على الأراضي غير المبنية
المرجـــع : مكتوبكم عدد 827 الوارد علينا بتاريخ 28 مارس 2014

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أن الأراضي الاشتراكية الكائنة بمناطق المجلس الجهوي لولاية قبلي تخضع للقانون الأساسي عدد 28 لسنة 1964 ويقع التصرّف فيها من قبل مجالس تصرّف منتخبة تقوم بالتفويت في هذه الأراضي لفائدة الدولة والجماعات المحلية للمصلحة العامة أو لأفراد المجموعة الراجعة لها بالنظر لاستغلالها سكنيا أو فلاحيا أو صناعيا. كما أضفتم أن هذه المجالس قامت بطلب الترخيص لها في التقسيم من قبل الجماعة المحلية الراجعة لها بالنظر قصد التفويت للمنتفعين بالأراضي المقسّمة وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة مدى خضوع هذه الأراضي للمعلوم على الأراضي غير المبنية بمناسبة طلب الحصول على قرار المصادقة على عمليات التقسيم.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أن الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الصناعية والسكنية والسياحية والمناطق المعدة لاستعمال حرفي أو مهني والمقسّمة طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل تعفى من المعلوم على الأراضي غير المبنية ما لم يقع التفويت فيها من طرف المقسم.

ويقصد بعبارة مقسمة طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل الأراضي التي تم في شأنها الحصول على محضر في انتهاء أشغال التقسيم تسلّمه مصالح الجماعة المحلية المعنية. وبالتالي فإن الأراضي التي هي في طور التقسيم تخضع للمعلوم على الأراضي غير المبنية.

من ناحية أخرى وطبقا لأحكام الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية تم ربط الحصول على قرار مصادقة على عمليات التقسيم بالإدلاء بشهادة يسلّمها قابض المالية تثبت خلاص المعلوم على الأراضي غير المبنية.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.fn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tuinis

س.ف

وبالتالي وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بالأراضي الاشتراكية التي يتم تقسيمها وتهيئتها من قبل مجالس تصرّف حتى تتمكّن من التفويت فيها لفائدة الأشخاص المنتفعين بهذه التقسيمات فإنها تخضع للمعلوم على الأراضي غير المبنية إلى حدود انتهاء أشغال التقسيم والحصول على شهادة في انتهاء هذه الأشغال. وعلى هذا الأساس فإن طلب الحصول على قرار المصادقة على عمليات التقسيم يستوجب الاستظهار بما يثبت خلاص المعلوم على الأراضي غير المبنية.

والسّـــلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي